



البوتاس العربية
Arab Potash

الرقم Ref. 18/128 رئيس مجلس
التاريخ Date 2018/7/1

عطوفة المدير التنفيذي لبورصة عمان الأكرم
عمان - الأردن

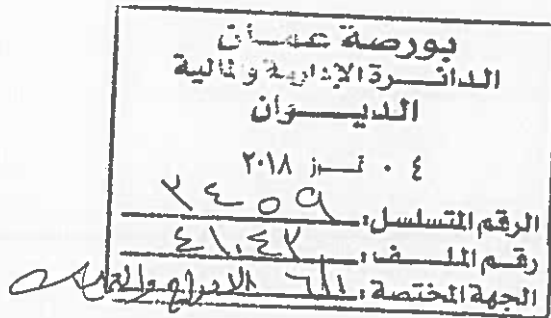
الموضوع: دعوة لحضور اجتماع الهيئة العامة غير العادي

تحية طيبة وبعد،،،

يسر مجلس إدارة شركة البوتاس العربية المساهمة العامة دعوة عطوفتكم لحضور اجتماع الهيئة العامة غير العادي والذي سيعقد في تمام الساعة العاشرة من صباح يوم الأربعاء الموافق 2018/7/25 في فندق فورسيزونز الدوار الخامس - عمان.
مرفقين طياً الدعوة لحضور الاجتماع وجدول الأعمال وقسيمة التوكيل.

وتفضلوا عطوفتكم بقبول فائق الاحترام،،

سامي كامل داوود
رئيس مجلس الإدارة



نسخة: • الدائرة المالية - قسم المساهمين

شركة البوتاس العربية المساهمة العامة



البوتاس العربية
Arab Potash

رقم المساهم :

عدد الاسهم :

اسم المساهم :

صندوق بريد :

الرمز البريدي :

تحية واحتراما وبعد ...

قرر مجلس ادارة شركة البوتاس العربية المساهمة العامة دعوتكم لحضور اجتماع الهيئة العامة غير العادي الذي سيعقد في تمام الساعة العاشرة من صباح يوم الاربعاء الواقع في 25-07-2018 في فندق الفورسيزنز الدوار الخامس - عمان.

وذلك لمناقشة التعديلات المقترحة على عقد التأسيس والنظام الاساسي للشركة حسب التفاصيل في الملحق رقم (1) المرفق في هذه الدعوة.

سامي كامل داوود

رئيس مجلس الادارة

قسمة توكيل

رقم المساهم :

عدد الاسهم :

حضرة رئيس مجلس ادارة شركة البوتاس العربية الاكرم

انا المساهم

بصفتي مساهما في شركة البوتاس العربية المساهمة العامة قد عينت السيد / Sample من مدينة _____ وكيلا عني وفوضته ان يصوت باسمي وبالنسبة عني في حضور اجتماع الهيئة العامة غير العادي الذي سيعقد في تمام الساعة العاشرة من صباح يوم الاربعاء الواقع في 25-07-2018 في فندق الفورسيزنز الدوار الخامس - عمان، وفي أي اجتماع اخر قد يؤجل اليه الاجتماع .

توقيع المساهم

شاهد

التاريخ



التعديلات المقترحة على عقد التأسيس																																			
النص المقترح	النص الحالي																																		
المادة (6): رأسمال الشركة يتكون رأسمال الشركة المصرح به من ثلاثة وثمانين مليون وثلاثمائة وسبعة عشر ألفاً وخمسمائة ديناراً، مقسمة إلى ثلاثة وثمانين مليون وثلاثمائة وسبعة عشر ألفاً وخمسمائة سهماً، قيمة السهم الواحد الاسمية ديناراً أردنياً واحداً كما يلي:	المادة (6): رأسمال الشركة يتكون رأسمال الشركة المصرح به من ثلاثة وثمانين مليون وثلاثمائة وسبعة عشر ألفاً وخمسمائة ديناراً، مقسمة إلى ثلاثة وثمانين مليون وثلاثمائة وسبعة عشر ألفاً وخمسمائة سهماً، قيمة السهم الواحد الاسمية ديناراً أردنياً واحداً كما يلي:																																		
	<table><tr><th>فئة المساهم</th><th>عدد الأسهم</th><th>النسبة من رأس المال</th></tr><tr><td>1. المؤسسة الأردنية للاستثمار</td><td>22,397,982</td><td>26.883%</td></tr><tr><td>2. الشركة العربية للتعدين</td><td>17,251,993</td><td>20.706%</td></tr><tr><td>3. الهيئة العامة للاستثمارات الكويتية</td><td>3,286,095</td><td>3.944%</td></tr><tr><td>4. الحكومة العراقية</td><td>3,920,707</td><td>4.706%</td></tr><tr><td>5. الشركة الليبية للاستثمارات الخارجية</td><td>3,386,250</td><td>4.064%</td></tr><tr><td>6. البنك الإسلامي للتنمية (جدة)</td><td>4,300,000</td><td>5.161%</td></tr><tr><td>7. حكومات أخرى</td><td>575,754</td><td>0.691%</td></tr><tr><td>8. قطاع خاص</td><td>6,536,169</td><td>7.845%</td></tr><tr><td>9. PCS JORDAN LLC</td><td>21,662,550</td><td>26.000%</td></tr><tr><td>المجموع</td><td>83,317,500</td><td>100.000%</td></tr></table>	فئة المساهم	عدد الأسهم	النسبة من رأس المال	1. المؤسسة الأردنية للاستثمار	22,397,982	26.883%	2. الشركة العربية للتعدين	17,251,993	20.706%	3. الهيئة العامة للاستثمارات الكويتية	3,286,095	3.944%	4. الحكومة العراقية	3,920,707	4.706%	5. الشركة الليبية للاستثمارات الخارجية	3,386,250	4.064%	6. البنك الإسلامي للتنمية (جدة)	4,300,000	5.161%	7. حكومات أخرى	575,754	0.691%	8. قطاع خاص	6,536,169	7.845%	9. PCS JORDAN LLC	21,662,550	26.000%	المجموع	83,317,500	100.000%	
فئة المساهم	عدد الأسهم	النسبة من رأس المال																																	
1. المؤسسة الأردنية للاستثمار	22,397,982	26.883%																																	
2. الشركة العربية للتعدين	17,251,993	20.706%																																	
3. الهيئة العامة للاستثمارات الكويتية	3,286,095	3.944%																																	
4. الحكومة العراقية	3,920,707	4.706%																																	
5. الشركة الليبية للاستثمارات الخارجية	3,386,250	4.064%																																	
6. البنك الإسلامي للتنمية (جدة)	4,300,000	5.161%																																	
7. حكومات أخرى	575,754	0.691%																																	
8. قطاع خاص	6,536,169	7.845%																																	
9. PCS JORDAN LLC	21,662,550	26.000%																																	
المجموع	83,317,500	100.000%																																	

التعديلات المقترحة على النظام الأساسي	
النص المقترح	النص الحالي
المادة (7): سجل المساهمين تحتفظ الشركة بسجل تدون فيه أسماء المساهمين وعدد أسهمهم وأرقامها وكل التغييرات التي تطرأ عليها وللشركة ان تودع نسخة من هذه السجلات لدى أي جهة أخرى تحددها التشريعات ذات العلاقة المطبقة على الشركة وذلك بهدف متابعة شؤون المساهمين وعمليات التحويل التي تجري على الأسهم وان تفوض تلك الجهة حفظ وتنظيم هذه السجلات.	المادة (7): سجل المساهمين تحتفظ الشركة بسجل تدون فيه أسماء المساهمين وعدد أسهمهم وأرقامها وكل التغييرات التي تطرأ عليها وللشركة ان تودع نسخة من هذه السجلات لدى أي جهة أخرى يحددها قانون الأوراق المالية والأنظمة والتعليمات الصادرة بموجبه بهدف متابعة شؤون المساهمين وعمليات التحويل التي تجري على الأسهم وان تفوض تلك الجهة حفظ وتنظيم هذه السجلات.
الفقرة (أ) من المادة (12): الدعوة لاجتماع الهيئة العامة العادي أ- يوجه مجلس إدارة الشركة الدعوة للمساهمين فيها لحضور اجتماع الهيئة العامة وترسل الدعوة لكل منهم عن طريق البريد الإلكتروني الخاص بالمساهم او بوسائل الاتصال الإلكترونية وفقاً لقانون المعاملات الإلكترونية أو بالبريد العادي أو بالبريد المسجل وفقاً لأحكام التشريعات ذات العلاقة المطبقة على الشركة كما ويجوز تسليم الدعوة باليد للمساهم مقابل التوقيع بالاستلام وذلك قبل واحد وعشرين يوماً على الأقل من اليوم المقرر لعقد الاجتماع.	الفقرة (أ) من المادة (12): الدعوة لاجتماع الهيئة العامة العادي أ. يوجه مجلس إدارة الشركة الدعوة للمساهمين ومراقب الشركات ومدققي حسابات الشركة يدعوهم فيها لحضور اجتماع الهيئة العامة وترسل الدعوة لكل منهم بالبريد العادي للمساهمين قبل أربعة عشر يوماً على الأقل من اليوم المقرر لعقد الاجتماع وخمسة عشر يوماً على الأقل بالنسبة للمراقب ومدققي الحسابات، ويجوز تسليم الدعوة باليد للمساهم مقابل التوقيع بالاستلام.
الفقرة (ج) من المادة (12): الدعوة لاجتماع الهيئة العامة العادي ج- يقوم مجلس الإدارة بالإعلان عن موعد ومكان عقد اجتماع الهيئة العامة في صحيفتين يوميتين محليتين ولمرتتين على الأقل وعلى الموقع الإلكتروني للشركة وذلك قبل مدة لا تزيد على واحد وعشرين يوماً من موعد الاجتماع، كما ويترتب على مجلس الإدارة ان يعلن عن ذلك	الفقرة (ج) من المادة (12): الدعوة لاجتماع الهيئة العامة العادي ج- يترتب على مجلس إدارة الشركة ان يعلن عن الموعد المقرر لعقد اجتماع الهيئة العامة في صحيفتين يوميتين محليتين ولمرة واحدة على الأقل، وذلك قبل مدة لا تزيد على أربعة عشر يوماً من ذلك الموعد، وان يعلن المجلس عن ذلك لمرة واحدة في احدى وسائل الاعلام الصوتية او المرئية قبل ثلاثة ايام على الاكثر من التاريخ المحدد لاجتماع الهيئة العامة



جدول اعمال اجتماع الهيئة العامة الغير عادي
ملحق رقم (1)

البوتاس العربية
Arab Potash

الاجتماع لمرة واحدة في احدى وسائل الاعلام الصوتية او المرئية قبل ثلاثة ايام على الاكثر من التاريخ المحدد لاجتماع الهيئة العامة.	
المادة (16): الاجتماع غير العادي للهيئة العامة أ- تعقد الهيئة العامة للشركة اجتماعا غير عادي داخل المملكة بدعوة من مجلس الإدارة أو بناء على طلب خطي من مساهمين يملكون ذات العلاقة المطبقة على الشركة أو بطلب خطي من مدققي حسابات الشركة أو مراقب الشركات إذا طلب ذلك مساهمون أصالة ما لا يقل عن 15% من أسهم الشركة التي تحددها التشريعات المشار إليها سلفاً. ب- على مجلس الإدارة دعوة الهيئة العامة للاجتماع غير العادي الذي طلب المساهمون أو مدقق الحسابات أو مراقب الشركات عقده بمقتضى أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ تبلغ المجلس الطلب لعقد هذا الاجتماع، فإذا تخلف عن ذلك أو رفض الاستجابة للطلب يقوم مراقب الشركات بدعوة الهيئة العامة للاجتماع على نفقة الشركة.	المادة (16): الاجتماع غير العادي للهيئة العامة أ. تعقد الهيئة العامة للشركة اجتماعاً غير عادي داخل المملكة بدعوة من مجلس الإدارة أو بناء على طلب خطي إلى المجلس من مساهمين يملكون ما لا يقل عن ربع أسهم الشركة المكتتب بها أو بطلب خطي من مدققي حسابات الشركة أو مراقب الشركات إذا طلب ذلك مساهمون أصالة ما لا يقل عن 15% من أسهم الشركة المكتتب بها. ب. على مجلس الإدارة دعوة الهيئة العامة للاجتماع غير العادي الذي طلب المساهمون أو مدقق الحسابات أو مراقب الشركات عقده بمقتضى أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ تبلغ المجلس الطلب لعقد هذا الاجتماع، فإذا تخلف عن ذلك أو رفض الاستجابة للطلب يقوم مراقب الشركات بدعوة الهيئة العامة للاجتماع على نفقة الشركة.
الفقرة (أ) من المادة (18): صلاحيات الهيئة العامة في اجتماعها غير العادي وقراراتها أ- تختص الهيئة العامة للشركة المساهمة العامة في اجتماعها غير العادي النظر في مناقشة الأمور التالية واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها:- 1. تعديل عقد الشركة ونظامها الأساسي. 2. دمج الشركة أو اندماجها. 3. تصفية الشركة وفسخها. 4. إقالة مجلس الإدارة أو رئيسه أو أحد أعضائه. 5. بيع الشركة أو تملك شركة أخرى كلياً أو بيع موجودات الشركة أو أي جزء منها وبما يؤثر على تحقيق غاياتها. 6. زيادة رأس مال الشركة المصرح به أو تخفيض رأس المال. 7. إصدار اسناد القرض القابلة للتحويل إلى أسهم. 8. أية أمور تكون من إختصاص الهيئة العامة في اجتماعها غير العادي حسب نصوص قانون الشركات والتشريعات النافذة ذات العلاقة المطبقة على الشركة.	الفقرة (أ) من المادة (18): صلاحيات الهيئة العامة في اجتماعها غير العادي وقراراتها أ. تختص الهيئة العامة للشركة في اجتماعها غير العادي بالنظر في مناقشة الأمور التالية واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها:- 1. تعديل عقد الشركة ونظامها الأساسي. 2. اندماج الشركة في شركة أخرى. 3. تصفية الشركة وفسخها. 4. إقالة رئيس مجلس الإدارة أو أحد أعضائه. 5. بيع الشركة أو تملك شركة أخرى كلياً. 6. زيادة رأسمال الشركة المصرح به وتخفيض رأس المال. 7. إصدار اسناد القرض القابلة للتحويل إلى أسهم.
المادة (20): التصويت على قرارات الهيئة العامة يتم التصويت على قرارات الهيئة العامة بالطريقة التي يعينها رئيس الجلسة مع الالتزام بأحكام قانون الشركات المطبقة على الشركة	المادة (20): التصويت على قرارات الهيئة العامة يتم التصويت على قرارات الهيئة العامة بالطريقة التي يعينها رئيس الجلسة مع الالتزام بأحكام قانون الشركات.
المادة (21): حق المساهمين في الاشتراك في اجتماعات الهيئة العامة لكل مساهم في الشركة المساهمة العامة كان مسجلاً في سجلات الشركة قبل يوم من الموعد المحدد لأي اجتماع ستعقده الهيئة العامة الاشتراك في مناقشة الأمور المعروضة عليها والتصويت على قراراتها بشأنها بعدد الأصوات يساوي عدد الأسهم التي يملكها أصالة ووكالة في الاجتماع.	المادة (21): حق المساهمين في الاشتراك في اجتماعات الهيئة العامة لكل مساهم في الشركة كان مسجلاً في سجلاتها قبل ثلاثة أيام من الموعد المحدد لأي اجتماع ستعقده الهيئة العامة الاشتراك في مناقشة الأمور المعروضة عليها والتصويت على قراراتها بعدد من الأصوات يساوي عدد الأسهم التي يملكها أصالة ووكالة في الاجتماع.
الفقرة (ب) من المادة (28): صلاحيات وواجبات مجلس للإدارة ب- يحق لمجلس الإدارة الاقتراض والاستدانة أو الحصول على الأموال بالطريقة التي يراها مناسبة من داخل المملكة الأردنية	الفقرة (ب) من المادة (28): صلاحيات وواجبات مجلس للإدارة ب- يحق لمجلس الإدارة الاقتراض والاستدانة أو الحصول على الأموال بالطريقة التي يراها مناسبة من داخل المملكة الأردنية وخارجها وبسقف لا يتجاوز 50% من



جدول اعمال اجتماع الهيئة العامة الغير عادي
ملحق رقم (1)

البوتاس العربية
Arab Potash

ورأس مال الشركة المصرح به ولما فيه تحقيق لمصلحة الشركة وغاياتها بما في ذلك إصدار سندات الاقتراض وضمانها من رأس مال وأرباح واحتياطيات وموجودات الشركة، وذلك مع التقيد بأحكام المادة (8) من عقد التأسيس والمادة (10) من النظام الأساسي للشركة وأحكام قانون التصديق على امتياز الشركة في هذا الخصوص.	ورأس مال الشركة المصرح به ولما فيه تحقيق لمصلحة الشركة وغاياتها بما في ذلك إصدار سندات الاقتراض وضمانها من رأس مال وأرباح واحتياطيات وموجودات الشركة، وذلك مع التقيد بأحكام المادة (8) من عقد التأسيس والمادة (10) من النظام الأساسي للشركة وأحكام قانون التصديق على امتياز الشركة في هذا الخصوص.
الفقرة (د) من المادة (29): اجتماعات مجلس الإدارة د- يعقد المجلس اجتماعاته بحضور الاكثريّة المطلقة لأعضاء المجلس في مركز الشركة الرئيسي أو في أي مكان آخر يحدده رئيس المجلس داخل المملكة اذا تعذر عقده في مركزها. الا انه يجوز لمجلس الإدارة عقد اجتماعين على الأكثر في السنة الواحدة خارج المملكة اذا تطلبت طبيعة عملها ذلك.	الفقرة (د) من المادة (29): اجتماعات مجلس الإدارة د- يعقد المجلس اجتماعاته بحضور نصف عدد أعضاء في مركز الشركة الرئيسي أو في أي مكان آخر يحدده رئيس المجلس داخل المملكة اذا تعذر عقده في مركزها. الا انه يجوز لمجلس الإدارة عقد اجتماعين على الأكثر في السنة الواحدة خارج المملكة اذا تطلبت طبيعة عملها ذلك.
الفقرة (أ) من المادة (34): مدير عام الشركة أ. يعين مجلس الإدارة مديراً عاماً للشركة ويجوز أن يعين أي من أعضاء مجلس الإدارة من غير الرئيس مديراً عاماً للشركة أو مساعداً أو نائباً له بقرار يصدر عن اكثرية ثلثي أصوات أعضاء المجلس على ان لا يشترك صاحب العلاقة في التصويت.	الفقرة (أ) من المادة (34): مدير عام الشركة أ. يعين مجلس الإدارة مديراً عاماً للشركة ويجوز ان ينتدب ايا من أعضاء ليشغل منصب المدير العام بقرار اكثرية ثلثي أصوات أعضاء المجلس على ان لا يشترك صاحب العلاقة في التصويت.
الفقرة (ج) من المادة (36): حق المساهمة في الأرباح ج. تلتزم الشركة بدفع الأرباح المقرر توزيعها على المساهمين خلال خمسة واربعين يوماً من تاريخ اجتماع الهيئة العامة وفي حالة الإخلال بذلك تلتزم الشركة بدفع فائدة للمساهم بمعدل سعر الفائدة السائد على الودائع لأجل خلال فترة التأخير على ان لا تتجاوز مدة تأخير دفع الأرباح ستة اشهر من تاريخ استحقاقها.	الفقرة (ج) من المادة (36): حق المساهمة في الأرباح ج. تلتزم الشركة بدفع الأرباح المقرر توزيعها على المساهمين خلال ستين يوماً من تاريخ اجتماع الهيئة العامة وفي حالة الإخلال بذلك تلتزم الشركة بدفع فائدة للمساهم بمعدل سعر الفائدة السائد على الودائع لأجل خلال فترة التأخير على ان لا تتجاوز مدة تأخير دفع الأرباح ستة اشهر من تاريخ استحقاقها.
المادة (43): الإشعارات والإعلانات أ. ترسل الشركة الإشعارات والإعلانات إلى كل مساهم اما بالبريد العادي أو بتسليمها له باليد مع التوقيع بالاستلام. ب. تعتبر الإعلانات والإشعارات مبلغة للمساهم الذي لا يكون له عنوان محفوظ لدى الشركة، اذا نشرت في صحيفتين يوميتين في بلد إقامة المساهم.	المادة (43): الإشعارات والإعلانات أ. ترسل الشركة الإشعارات والإعلانات إلى كل مساهم اما بالبريد العادي أو بتسليمها له باليد مع التوقيع بالاستلام. ب. تعتبر الإعلانات والإشعارات مبلغة للمساهم الذي لا يكون له عنوان محفوظ لدى الشركة، اذا نشرت في صحيفتين يوميتين في بلد إقامة المساهم.
المادة (45): تطبيق أحكام قانون الشركات تطبق أحكام قانون الشركات والتشريعات النافذة ذات العلاقة المطبقة على الشركة في كل ما لم يرد بشأنه نص في قانون امتياز الشركة أو في هذا النظام.	المادة (45): تطبيق أحكام قانون الشركات تطبق أحكام قانون الشركات في كل ما لم يرد بشأنه نص في قانون امتياز الشركة أو في هذا النظام.